



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: (ن.أ.أ.)

#### من جهة،

والمدعى عليه: المندوب الجهوي لشؤون الشباب والرياضة بسيدي بوزيد الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر المندوبية بسيدي بوزيد.

#### من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 14 أكتوبر 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/1275 والتي تفيد أنه تقدم في 13 سبتمبر 2019 بمطلي نفاذ إلى المعلومة إلى المندوبية الجهوية لشؤون الشباب والرياضة بسيدي بوزيد قصد الحصول على نسخة ورقية من ملقه التأديبي وخاصة من وثيقة الاستفسار المتعلقة بعقوبة التوبيخ ومن مراسلة التفقدية العامة الواردة في شأنه على المندوبية الجهوية بتاريخ 11 أبريل 2018، غير أنه لم يتلق رداً على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة مؤسسا دعواه على حقه في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المندوب الجهوي بتاريخ 27 نوفمبر 2019 والمتضمن بالخصوص أن الملف التأديبي للمدعى غير مضمّن بملقه الإداري، وأضاف أن هذه الوضعية الإدارية تعود لزمّن تسيير المندوب السابق الذي أحيل على التقاعد. وبعد الاطلاع على ردّ العارض بتاريخ 16 ديسمبر 2019 والذي تمسك فيه بحقه في النفاذ إلى الوثائق المطلوبة. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

#### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.



## من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المندوب الجهوي لشؤون الشباب والرياضة بسيدي بوزيد بتمكين المدعي من نسخة ورقية من ملفه التأديبي وخاصة من وثيقة الاستفسار المتعلقة بعقوبة التوبيخ ومن مراسلة التفقدية العامة الواردة في شأنه على المندوبية بتاريخ 11 أبريل 2018 استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أفادت الجهة المدعى عليها أنها ردت على مطلب المدعي وأعلمته أن ملفه التأديبي غير مضمّن بملفه الإداري، وعليه فإنه يتعدّر عليها الاستجابة لطلبه.

وحيث خلافا لما تمسكت به الجهة المدعى عليها، فإن المدعي تربطه علاقة شغلية بالمندوبية الجهوية لشؤون الشباب والرياضة بسيدي بوزيد باعتباره أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية وهاته العلاقة ينظمها الأمر عدد 1808 لسنة 2014 الذي ضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة فيما يتعلق بانتدابهم وترقياتهم، وكذلك القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وحيث نصّ الفصل 57 من هذا القانون على أنه "تحفظ القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية بالملف الشخصي للموظف المعني بالأمر كما تحفظ به أيضا الآراء التي يبديها مجلس التأديب وجميع الحجج والوثائق الملحقة بها...".

كما نصّ الفصل 52 من نفس القانون على أن "للموظف الحق بمجرد رفع الدعوى التأديبية في الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالتهمة وأخذ نسخ منها. وعلاوة على ذلك فله الحق في الاطلاع على ملفه الشخصي".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغاية تحقيق جملة من الأهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه "لا يمكن للهيكल المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث أنّ طلب المدعي بتمكينه من نسخ ورقية من ملفه التأديبي ومن مراسلة التفقدية العامة الواردة في شأنه على المندوبية بتاريخ 11 أبريل 2018 ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أيّ ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما لا يندرج ضمن أيّ حالة من

حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة، وإنما يدخل في إطار ممارسته لحقه في الحصول على المعلومة الذي يكفله له القانون. وحيث أن تعطل الإدارة بعدم وجود الملف التأديبي ضمن الملف الشخصي للموظف لا يعفيها من واجب اطلاعه عليه أو تمكينه من نسخة منه، وإنما يعتبر ذلك تهاونا من جانبها في حفظ الوثائق لا يتحمل نتيجته الموظف لمساس ذلك بحقه في الدفاع. كما لا يمكنها التعطل بتغيير المسؤول الذي عوقب في عهده الموظف لنفي مسؤوليتها عن حفظ ملفه التأديبي، إذ أن مبدأ استمرارية الدولة والإدارة يظل قائما بقطع النظر عن تغيير المسؤول.

وحيث يتجه تأسيسا على ما سبق بيانه، الاستجابة الى طلب المدعي في هذا الخصوص وإلزام المندوب الجهوي لشؤون الشباب والرياضة بسيدي بوزيد بتمكينه من نسخة ورقية من ملفه التأديبي وخاصة من وثيقة الاستفسار المتعلقة بعقوبة التوبيخ ومراسلة التفقدية العامة الواردة في شأن العارض على المندوبية بتاريخ 11 أبريل 2018.

### ولهذه الأسباب

#### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام المندوب الجهوي لشؤون الشباب والرياضة بسيدي بوزيد بتسليم العارض نسخة ورقية من الوثائق المكونة لملفه التأديبي ومن ضمنها مراسلة التفقدية العامة الواردة في شأنه على المندوبية الجهوية لشؤون الشباب والرياضة بسيدي بوزيد بتاريخ 11 أبريل 2018 ومن الوثيقة المتعلقة بالاستفسار بخصوص عقوبة التوبيخ المسطرة عليه.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدّهان وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

